

حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري

Protection of the marine environment in Algerian legislation

مقاني فريد : طالب دكتوراه
كلية الحقوق - جامعة الجزائر

تاريخ قبول المقال: 01/12/2019

تاريخ إرسال المقال 2019 /02/20

الملخص

يعد موضوع حماية البيئة البحرية واحد من بين أهم الموضوعات التي ظهرت مؤخرا على الساحة القانونية وذلك راجع لأهمية البيئة البحرية في حد ذاتها، هذه الأخيرة التي أضحت تمثل رقما لا يستهان به في اقتصاديات العالم، كونها تمثل مخزونا هائلا للثروات المعدنية وكذا الثروة السمكية، بما في ذلك المياه العذبة بعد عملية التحلية ناهيك عن أهميتها في مجال النقل والإتصال كونها تعد من أفضل الطرق وأيسرها. هذه الأهمية جعلت الدول تسعى جاهدة لإيجاد قواعد قانونية على المستوى الدولي وهو ما تمخض عنه إبرام جملة من الإتفاقيات العالمية الرامية لحماية البيئة البحرية من التلوث على المستوى العالمي، وقد انتهى الأمر بكل تلك الجهود إلى إبرام اتفاقية عامة لحماية البيئة البحرية من جميع مصادر التلوث والمتجسدة في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار وقد خصته بالجزء الثاني عشر منها الذي تناول الموضوع بصورة مباشرة.

وقد انعكست كل تلك الجهود على المستوى الوطني وهذا بسن المشرع الجزائري لترسانة قانونية (وقائية وردعية) ترمي لحماية البيئة البحرية من الأضرار الناجمة عن التلوث الذي أحدثه الإنسان نتيجة عبثه بتلك البيئة واستغلالها استغلالا سيئا.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة البحرية؛ التلوث البحري؛ التشريع الجزائري؛ الإجراءات الوقائية والردعية.

Abstract

The protection of the marine environment is one of the most important issues that have emerged recently in the legal arena, due to the importance of the marine environment itself, which has become a significant number in the economies of the world, as it represents a huge stock of mineral wealth as well as fisheries, including Fresh water after desalination, not to mention its importance in the field of transport and communication as it is one of the best and easiest ways. This importance has led States to strive to find legal rules at the international level, which resulted in the conclusion of a number of global conventions aimed at protecting the marine environment from pollution at the global level, and ended all these efforts to conclude a general agreement to protect the marine environment from all sources of pollution embodied in The United Nations Convention on the Sea has been singled out in Part XII, which deals directly with the subject.

All these efforts have been reflected at the national level by the enactment by the Algerian legislator of a legal arsenal designed (Preventive and deterrent)to protect the marine environment from damage caused by human pollution caused by its tampering and misuse.

Key words: Protection of the marine environment; Marine pollution; Algerian legislation; Preventive and deterrent measures.

مقدمة

يعتبر موضوع حماية البيئة البحرية من الموضوعات الحديثة التي نالت اهتماما كبيرا، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني، ويرجع ذلك للأهمية الخاصة التي تنفرد بها عن كافة عناصر البيئة الأخرى، فهي عنصر من عناصر الثبات والتوازن في الكرة الأرضية، بالإضافة للاستعمالات الواسعة والمتزايدة للبحار والمحيطات في عصرنا هذا التي زادت من عملية التلوث البحري، وأصبح يهدد بآثار مدمرة على الموارد الحية وغير الحية وعلى صحة الإنسان.

كما أدت حوادث التلوث الضخمة والكارثية التي وقعت في البحار والمحيطات إلى تنبيه الرأي العام العالمي ومن خلاله الحكومات لخطورة المشكلة ولضرورة إرساء الأدوات القانونية الدولية المناسبة للتعاون الدولي لمواجهة هذا الخطر، بمعنى تم الانتقال من حالة الواقع إلى حالة القانون من خلال ترجمة مجموعة من الإنشغالات البيئية إلى قواعد قانونية، وقد تمخض عن هذا المجهود الدولي الدؤوب إرساء قواعد

قانونية وآليات مختلفة وصياغة أنظمة ومعايير عالمية لحماية البحار والمحيطات من مختلف مصادر التلوث.

وباعتبار الجزائر تتوفر على ساحل يبلغ طوله 1622.48 كلم¹، فقد اتجهت الأنظمة القانونية لحماية البيئة البحرية في الجزائر إلى اعتماد أسلوبين في الحماية، يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث أو المعالجة الوقائية، وهذه مهمة الضبط الإداري، ويقوم الثاني على إصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها، وهو دور الضبط القضائي، وبالرغم من ضرورة التكامل بين الأسلوبين، فإن أسلوب الوقاية أكثر فاعلية في تحقيق أهداف حماية البيئة البحرية لأن الضرر البيئي البحري ذو طبيعة خاصة، حيث يصعب أو يستحيل إصلاحه، إضافة إلى كلفته المرتفعة، فالوقاية خير من العلاج.

ففي الأسلوب الوقائي تلعب الإدارة على مختلف مستوياتها دورا في غاية الأهمية لما تتمتع به من صلاحيات وسلطات الضبط الإداري لتوجيه نشاطات وسلوكيات الأفراد بما يتوافق ومتطلبات حماية البيئة البحرية، وتجنب الأخطار التي تهددها، وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق، هذا التوازن الذي هو جوهر أهداف الضبط الإداري في الدولة.

لكن بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها الآليات الوقائية في ضمان توفير حماية وقائية للبيئة البحرية، إلا أنها لا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم وقوع أضرار تصيب البيئة البحرية سواء بفشل قواعد الإحتياط أو بسبب وقوع حوادث، الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري البحث عن آليات ملائمة أخرى لإصلاح هذه الأضرار التي لم يتم التمكن من إتقانها. وفي هذا الإطار يتولى القضاء المدني والجزائي بوظيفتهما الإصلاحية والعقابية تجسيد آليات إصلاح الأضرار الإيكولوجية التي تصيب البيئة البحرية.

هذا ماسنحاول إبرازه من خلال هذه الدراسة وذلك بالإجابة على الإشكالية

التالية: مامدى فعالية التشريعات الوطنية في حماية البيئة البحرية؟ وماهي الجزاءات المترتبة عن مخالفتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق إلى مقومات حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: النظام القانوني الوقائي لحماية البيئة البحرية

المطلب الأول: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة البحرية وترقيتها ميدانيا

المطلب الثاني: التشريعات الداخلية المتخذة لمنع التلوث البحري

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة البحرية

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية**المطلب الثاني: دور القضاء المدني والجزائي في حماية البيئة البحرية الخاصة.**

إن الموضوع الذي نعالجه وطبيعة ونوع المعلومات المتوفرة لدينا، فرضت علينا استخدام منهجي الوصف والتحليل، حيث مكنا من وصف واقع المشكلات البيئية البحرية وتحليل طبيعة التدخلات والسياسات التي تم تنفيذها في مجال حماية البيئة البحرية سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

المبحث الأول: النظام القانوني الوقائي لحماية البيئة البحرية

سنتطرق في هذا المبحث إلى الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإدارة المشرع، والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها، وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الإعتداءات على البيئة البحرية، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة البحرية والتصدي لها، حيث سنتطرق إلى الهيئات الكفيلة بحماية البيئة البحرية وترقيتها ميدانيا (المطلب الأول)، ثم إلى التشريعات الداخلية المتخذة لمنع التلوث البحري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة البحرية وترقيتها ميدانيا

إن نجاح أي سياسة إدارية لحماية البيئة البحرية يتوقف أولا على القدرات المؤسساتية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية البحرية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار.

1. الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة البحرية

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الإستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996، ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة². فمنذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977، جالت البيئة عبر عدة قطاعات، حيث انتقلت إلى عدة وزارات أخرى كالغابات سنة 1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988، كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي سنة 1990، وزارة التربية سنة 1992. ثم بعد مدة وجيزة عادت إلى وزارة الداخلية، إلا أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996، ثم ما لبثت أن عادت إلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم سنة 1999³.

لم يبقى ملف حماية البيئة في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم إلا بضعة أشهر، لتبرهن السلطات المركزية من جديد عجزها عن تصور حل مناسب لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة، وخصت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة⁴.

وقد كلفت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في مجال حماية البيئة البحرية بالمهام التالية⁵:

- حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من كل الأخطار والأضرار التي تلحق بها مع تبيان كيفية مواجهتها.
- المبادرة بوضع قواعد وتدابير خاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة البحرية والإضرار بالصحة العمومية، وهذا بوضع حد لما يلحق في البحر من نفايات.
- تبادر بالبرامج وتطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة البحرية، بالإتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة البحرية ويدعم أعمالها.
- كما تشرف الوزارة على بعض الإدارات الوطنية المرتبطة بحماية البيئة البحرية كاللجنة الوطنية لمخطط تل البحر الوطني، التي تأسست سنة 1994، وتعمل وفق برنامج وقائي وآخر للتدخل السريع عن طريق إشراك وزارات أخرى هي: ممثل وزارة الدفاع الوطني (قيادة القوات البحرية)، ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية)، ممثلي وزير النقل (الأرصاد الجوية، الطيران المدني، الموانئ، البحرية التجارية)، ممثل الوزير المكلف بالطاقة، ممثلي الوزير المكلف بالأشغال العمومية (مخبر الدراسات البحرية والديوان الوطني للإشارة البحرية)⁶. كما تشرف أيضا على عمل المحافظة الوطنية للساحل.

2. الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة البحرية

تعتبر الهيئات المحلية امتداد للهيئات المركزية، حيث تلعب دور المنفذ العملي للقوانين والتطبيقات في هذا المجال، كما تلعب دور المنسق الفعال على المستوى المحلي بين مختلف المتدخلين في مجال حماية البيئة البحرية، ومن أهم هذه الهيئات: الولاية والبلدية.

أ. الولاية

لقد صدر أول قانون للولاية في الجزائر سنة 1969⁷، حيث اعتبر الولاية همزة وصل بين الدولة والبلديات، وقد حمل هذا القانون مؤشرات توحى ببداية اهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة بما فيها البحرية على الصعيد المحلي، وذلك من خلال بعض

الإشارات غير المباشرة لموضوع حماية البيئة البحرية، والمحافظة على الموارد الطبيعية. أما بالنسبة لقانون الولاية المعدل والمتمم للأمر 38-69 لسنة 1981⁸، لم يدرج حماية البيئة البحرية بنصوص قانونية تدل على حمايتها صراحة، بل تركها ضمنيا للمجلس الشعبي الولائي ليتخذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال. وأشارت المادة 63 من قانون الولاية لسنة 1981 المعدل والمتمم على أن يضبط المجلس الشعبي الولائي شؤون الولاية عن طريق المداوولات، كما نصت المادة 172 مكرر على أنه تحدد اختصاصات الولاية وصلاحياتها بالنسبة لكل قطاع ونشاط بمرسوم، وعند تحليلنا هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري ترك الصلاحيات الخاصة بحماية البيئة بنصوص لاحقة تبين كيفية حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها في جميع مجالاتها. وفي سنة 1990⁹، صدر قانون الولاية الذي منح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة، وجاء ذلك بشكل صريح في المادة 58 منه، التي تنص على أن: "اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة، تشمل أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقيتها النوعية". عملا بهذه المادة، يمكن للمجلس الشعبي الولائي، أن يبادر بأي نشاط من شأنه الإسهام في حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، مع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمحاربة التلوث والحد من الأضرار الناجمة عنه.

وفي سنة 2012، صدر القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012¹⁰، المتعلق بالولاية والذي وسع وأعطى صلاحيات أكبر للدولة في مجال حماية البيئة البحرية، وهذا من خلال الدور الذي يلعبه الوالي والمجلس الشعبي الولائي في هذا المجال. لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال البيئة، لكن المادة 114 أشارت إلى أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، والسلامة هنا تشمل سلامة البيئة والمحيط العام. إن اختصاصات الوالي في حماية البيئة البحرية تضمنتها قوانين خاصة، فهو يشرف على افتتاح دورة الصيد البحري، وله في ذلك أن يقدم أو يؤخر تاريخ افتتاح الدورة، مدعما في ذلك اختصاصات مديرية الصيد والموارد الصيدية التي تنفذ برنامج وتدبير المحافظة على الثروة السمكية، كما أنه يوقع على اتفاقيات الإمتياز الخاص بالإستغلال السياحي للشواطئ لحساب الدولة، ويحدد الضمان البنكي المخصص لتغطية تعهدات المزايدة التي تمنح بموجبها الإمتياز¹¹.

ب. البلدية

إلى جانب الولاية تعتبر البلدية الهيكل الأساسي في التنظيم اللامركزي، فهي الوحدة

الأساسية التي يقع على عاتقها مهمة إنجاح السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة البحرية. لم يتطرق قانون البلدية لسنة 1967¹²، إلى حماية البيئة والمحافظة عليها بشكل رسمي، فاختصاصات البلدية كانت مركزة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، إلا أن المشرع أعطى لها اختصاصات تمثلت في المحافظة على التعاليم التذكارية والأماكن الطبيعية والتاريخية واستثمارها.

أما بالنسبة لقانون البلدية المعدل والمتمم لسنة 1981¹³، فقد ورد فيه مبدأ حماية البيئة بصفة صريحة، ويظهر لنا ذلك من خلال الصلاحيات التي خولها للبلدية، والمجسدة في المادة 139 مكرر1، 139 مكرر2: "يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر التراب الوطني، وفي هذا المضمار يشجع إنشاء أي هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوعية الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر".

وبعد صدور أول قانون لحماية البيئة رقم 83-03، نص المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 1990 على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة ومنها البيئة البحرية، ونجد ذلك مجسدا في الصلاحيات التي أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة، وفي الصلاحيات التي أسندت للبلدية بصفة عامة من جهة أخرى، حيث وردت هذه الصلاحيات بشكل منفصل في قانون البلدية 90-08¹⁴.

وفي سنة 2011، صدر القانون رقم 11-10¹⁵، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، والذي وسع وأعطى صلاحيات أكبر للدولة في مجال حماية البيئة البحرية، وهذا من خلال الدور الذي تلعبه البلدية في هذا المجال. وبناء على هذا القانون، تتولى البلدية عدة اختصاصات تندرج في إطار حماية البيئة البحرية¹⁶:

- يتخذ كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، مثل الحوادث البحرية.
- في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- يساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الإستغلال الأفضل لها.

- تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

متابعة لهذه النصوص القانونية، نخلص إلى أن المشرع أوكل للبلدية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة، ويتأكد بالتالي دور البلدية في حماية البيئة وتأمين سلامتها وترقيتها الذي يعتبر فعلا دور هام وأساسي، باعتبار أن البلدية، على ضوء القانون البلدي تتكفل بعمليات وأنشطة عديدة تهدف كلها إلى حماية البيئة ومنها البيئة البحرية.

المطلب الثاني: التشريعات الداخلية المتخذة لمنع التلوث البحري

مع تفاقم مشكلة التلوث البحري أصبح لزاما على كل الدول المعنية لاسيما تلك المطلة على البحر، اتخاذ تدابير وقائية وردعية حماية لساحلها ولفضائها البحري، ومن هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية، الغرض منها حماية البيئة البحرية من كل أشكال التلوث، تكرست من خلال عدة قوانين نذكر منها:

1. حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم لحماية البيئة

لقد تكرست داخليا الإرادة السياسية من خلال سن القانون رقم 83-03¹⁷، الذي خصص أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث إلى حماية البحر والذي تضمن سبعة مواد، بالإضافة إلى إحالته إلى النصوص التطبيقية والتنظيمية التي ستصدر لاحقا. فقد منع المشرع الجزائري صب أو غمر أو حرق أية مواد في البحر، تطبيقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أقرتها الجزائر من خلال المادة 53 وما يليها، بل ورتب عقوبات على كل مخالف من خلال المادة 63 وما يليها.

وقد أدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 83-03 لأول مرة الإعتبارات البيئية في مخططات التنمية، من خلال تأكيده على دراسة مدى تأثير المشاريع الاقتصادية على البيئة¹⁸. غير أنه وبالنظر إلى النقائص التي سجلها القانون خاصة في بعض القواعد والأحكام التي لم ينص عليها، حيث فضل أن يعالجها إما في نصوص أخرى أو أغفلها تماما، استدعت الضرورة إلى المطالبة بتعديله، ليكون ذلك في سنة 2003 بموجب القانون رقم 10-03 الذي يعتبر بحق قانون إطار¹⁹، حيث خصص الفرع الثاني من الفصل الثالث لحماية البحر.

وفيما يخص حماية البيئة البحرية، فإن المشرع الجزائري لم يأت بالتعديلات والإضافات التي كانت ناقصة في القانون رقم 83-03، إذ أنه اكتفى بإعادة نقل مواد

هذا القانون دون إضافة إجراءات مهمة فيما يخص الوقاية من مخاطر التلوث البحري، باستثناء تشديد العقوبات عن تلك التي كانت موجودة، فقد رفع مبلغ الغرامات في القانون الجديد مقارنة بغرامات القانون السابق.

وعلى خلاف القانون رقم 83-03 الذي حدد مجال تطبيقه بحدود البحر الإقليمي، فإن القانون الجديد جعل من كل المياه الخاضعة للقانون الجزائري مجالا لتطبيقه في إشارة منه إلى حماية المناطق البحرية الأخرى²⁰. كما جاء القانون الجديد بنص يعاقب كل من رمى أو أفرغ في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمواد يتسبب مفعولها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية لكل مخالف²¹.

2. حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم للصيد البحري

قد عانى قطاع الصيد البحري في الجزائر منذ بداية الإستقلال وإلى وقت قريب من فراغ قانوني شبه كلي، وعلى الرغم من نص المادة الثانية من المرسوم رقم 63-403 والمتعلق بتحديد نطاق المياه الإقليمية في الصيد واقتصاره على المواطنين الجزائريين دون سواهم، وامتد هذا الفراغ إلى غاية سنة 1976 تاريخ صدور الأمر رقم 76-84²² المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن التنظيم العام للصيد البحري، والذي جاء بأحكام تنظيم نشاط الصيد البحري، وبقي الوضع على ما هو عليه إلى تاريخ 1990، أين تم إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري والتي وضعت تحت وصاية وزارة الفلاحة، والتي قامت بإعداد أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-13²³ الذي حدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري والصادر بتاريخ 28 ماي 1994 والذي ألغى الأمر رقم 76-84، والذي قام بإنشاء منطقة الصيد المحفوظة.

ويعتبر القانون رقم 01-11²⁴ الذي عدل بموجب القانون رقم 15-08²⁵ بمثابة المرجعية القانونية لكل نشاطات القطاع، فهو ذو طابع تنظيمي جاء للحد من الفوضى التي كانت سائدة على كل المستويات (المهنة، الإدارة، الإستغلال) ردعي لكل المخالفات والخروقات والإحتكار، وكذا وضع حد لنهب الثروة الوطنية.

كما وضع هذا القانون جهازا جديدا للمراقبة يتمثل في إنشاء شرطة للصيد البحري، تعزيزا للمراقبة التي تمارسها السلطات المؤهلة قانونا²⁶. واستكمالا للمنظومة التشريعية أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 01-56 الذي ينظم شروط المحافظة على المرجان البحري وطريقة استغلاله، بحيث منع المشرع صيد المرجان وجعل جزاءات ردعية لكل مخالف²⁷.

أما القانون الجديد رقم 15-08 المتعلق بالصيد البحري فقد أدخل آليات جديدة لتطوير نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار "الصيد المسؤول" والحفاظ على الموارد السمكية والبيئة البحرية، كما أعاد تنظيم مهنة الصيد وتثديد العقوبات المتعلقة بالصيد غير القانوني وخاصة المرجان بهدف تنظيم هذا القطاع والحفاظ على الموارد السمكية.

3. حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم للسياحة

مع دخول الجزائر في مرحلة اقتصاد السوق وتحرير الإقتصاد الوطني، ظهرت إرادة تشريعية في وضع حد للفوضى التي كان يتخبط فيها القطاع، فكان القانون رقم 90-30²⁸ أول خطوة تشريعية في هذا المجال بحيث اعتبر بأن كل ما يتعلق بالبحر يعتبر من ضمن الأملاك الوطنية العمومية التي لا يجوز التصرف فيها أو تملكها، بل وأكثر من ذلك وضع القانون أجهزة رقابة تتولى مراقبة الإستعمال الحسن لهاته الأملاك.

وقد تميزت سنة 1995 بضبط أكثر للنشاط السياحي من خلال إنشاء لأول مرة وزارة للسياحة تشرف على هذا القطاع بعد أن كان تابعا لقطاعات أخرى، وقد سن المشرع الجزائري بعد هذه المرحلة بعض القوانين منها القانون رقم 99-01²⁹ الذي حدد من خلاله المعايير التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، وخصص فيه حيزا للسياحة البحرية وجعل لها شروطا وضوابط.

أما في سنة 1999، فقد أنشأت وزارة السياحة والصناعات التقليدية التي باشرت مهامها على أسس منهجية وعملية، من أجل معرفة الوضعية الحقيقية للقطاع وظروف ممارسة النشاط والهيكل القاعدية التابعة له، ومن ثم تسطير الأهداف وتحديد الأولويات، فمن خلال التشخيص الميداني للقطاع استطاعت الوزارة رسم إستراتيجية لتطوير القطاع أخذا بعين الإعتبار المعطيات البيئية في تحقيق تنمية دائمة للسياحة. وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه³⁰، إذ أنه كإجراء أولي وضع حد لعمليات البناء والتعمير التي كانت تقام على الشريط الساحلي بمنع أي بناء أو توطين جديد.

ومن أجل تدارك النقائص التي كانت تسود قطاع السياحة وترقيته بإنشاء فضاءات سياحية جديدة تأخذ بعين الإعتبار الأبعاد البيئية والتي يمكن من خلالها تعزيز مكانتها في بنية الإقتصاد الوطني، صدر القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة³¹، وقد جعله المشرع الجزائري يرتكز على عدة مبادئ في الغالب من أحكام الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

وباعتبار أن أكبر مداخل السياحة وأكثر المشاريع طلبا تلك التي تقام على

الشواطئ، فقد وضع المشرع الجزائري القانون رقم 03-02³² الذي حدد فيه القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، إذ أنه نص على إلزام أصحاب الامتياز بضمان الاحترام الصارم لمتطلبات البيئة من حيث المحافظة على نوعية مياه البحر ومقتضيات النظافة والاستغلال المسؤول للموارد السياحية.

وبغرض الاستعمال العقلاني والرشيد للفضاءات والموارد السياحية لضمان التنمية المستدامة، صدر القانون رقم 03-03³³ الذي حدد فيه المشرع الجزائري المواقع السياحية وآليات حمايتها والحفاظ على طابعها السياحي، بحيث علق المشرع الجزائري من خلال المادة 10 شغل واستغلال المناطق الساحلية على الإحترام الصارم لقواعد التهيئة والتعمير تماشيا مع مواصفات مخطط التهيئة السياحية.

تنفيذا لهذه القوانين عمدت السلطات المحلية في الولايات والبلديات على تكريس سياسة القطاع على أرض الواقع من خلال منع كل النشاطات التي تمس بالطابع الإيكولوجي والسياحي للمناطق السياحية الساحلية.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة البحرية

تحوز الجزائر على منظومة قانونية مكثفة في مجال حماية البيئة خاصة بعد صدور القانون رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة الملقى والمعوض بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي شكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية البحرية في الجزائر، وذلك من خلال الإعتماد على طرق قانونية في حماية البيئة البحرية تعتمد على الجزاءات الإدارية من جهة والمسؤولية المدنية من جهة أخرى إلى جانب الجزاءات الجنائية لقمع الجرائم البيئية البحرية³⁴.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية

بما أن المجالات التي تتعلق بها حماية البيئة البحرية مرتبطة بالنظام العام وبالمصلحة العامة، فقد صاغ المشرع النصوص المكرسة لحمايتها على شكل قواعد أمرة لايجوز مخالفتها، وما يعزز الطابع الإلزامي لقواعد حماية البيئة في التشريع الجزائري جعل مهمة تطبيق قوانين حماية البيئة البحرية من صلاحيات السلطة العامة بما تتمتع به من امتيازات تضمن تنفيذ تلك القواعد، إضافة إلى تزويد تلك القواعد بجزاء يكفل إحترامها، ويقمع المخالفات التي لا تحترم الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، ومن هذه الإجراءات نذكر:

1. الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية، ذلك الإجراء الذي

تستعين به الإدارة لتبنيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، وغالبا ماتكون عقوبة الإستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء التصريح.³⁵

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي إنما هو تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، ومع ما يقع عليه من التزامات، على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة البحرية ما جاء به قانون حماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث يطرأ في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.³⁶

2. وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة البحرية، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستستقر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء.³⁷

وتلجأ الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة وتتسبب في تلويثها، وهذا بعد توجيه إخطار أو تنبيه إلى هذه المؤسسة، حيث يكون الوقف كلياً أو جزئياً، ويؤدي إلى إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة (أي لمدة محددة) أو نهائية. لقد نص المشرع الجزائري في هذا المجال في قانون حماية البيئة، أنه عندما تنجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، وإذا لم يمتثل في أجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة.³⁸

3. سحب الترخيص الإجراء الإداري المتمثل في سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في تشريعات حماية البيئة، وهو يعتبر من أهم أساليب الضبط الإداري الخاص بحماية

البيئة، لأنه يتعلق أساسا بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة والتي تسبب أضرار خطيرة على البيئة البحرية، والتي أخضعها المشرع للعديد من الإجراءات أهمها تقديم دراسة التأثير على البيئة، والتحقق العمومي قبل تسليم الرخصة، وعليه كان لابد أن يخضع المشرع بالمقابل لجزء يتناسب مع هذه الأهمية في حالة مخالفة مضمون الترخيص وشروطه³⁹.

يرى بعض الفقهاء أن سحب الرخصة غالبا ما تتركز أسبابه في الحالات التالية⁴⁰:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره: الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.

لقد قرر المشرع الجزائري سحب الترخيص أو تعليقه في القانون رقم 10-01 المتضمن قانون المناجم حيث نصت المادة 91 من هذا القانون على أنه: "يمكن للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أن تعلق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية أو تسحبه من صاحبه إذا لم يفي بالالتزامات التي تعهد بها، وإذا لم يستجب للشروط والالتزامات الناجمة عن هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه".

4. الغرامة المالية

تعتبر الرسوم البيئية تجسيدا لمبدأ مهم من مبادئ قانون حماية البيئة وهو مبدأ الملوث الدافع، وهو مبدأ عالمي، وقد تبناه المشرع الجزائري كأحد المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أ. مبدأ الملوث الدافع

بعد تبلور الإقتناع في الجزائر⁴¹ بضرورة اللجوء إلى الوسائل الإقتصادية لحماية البيئة وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة، تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992، والهدف الذي سعى إليه من وراء تبنيه لهذا الإجراء هو إلقاء عبء التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، وبالتالي الضغط على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا.

كما عرفه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بأنه: "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"⁴².

ب. الجباية البيئية

إن مبدأ الجباية البيئية يركز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بالبيئة هو من يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ماقد يجعلهم يغيرون إستراتيجيتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة.

وفي الجزائر تضمن قانون المالية لسنة 1992 إحداث صندوق وطني للبيئة⁴³ ومن بين موارد الصندوق: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن مخالفة التنظيم المتعلق بالبيئة، وتستعمل هذه الموارد في تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما يحددها التنظيم المتعلق بالبيئة، وكذا تمويل نشاطات حراسة وتغطية النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل العاجل في حالة التلوث المفاجئ.

إن من أهم أهداف الرسوم البيئية⁴⁴:

- المساهمة في إزالة التلوث، فالضرائب تؤدي بالمكلف إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث، لأنها تمس مباشرة ذمته المالية.
- تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت لاتكفي وحدها لردع المخالفين.
- تدعيم القدرات المالية للدولة، وإيجاد مصادر مالية جديدة في مكافحة التلوث، التحفيز أو التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، والحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا.

المطلب الثاني: دور القضاء المدني والجزائي في حماية البيئة البحرية

إن فعالية أي نظام قانوني يتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يترتب عليه ضرر، وتعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة والتي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤول عن الضرر، وعليه

فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانات للحيلولة دون تعسف الأفراد في حقوق الغير أو الإخلال بالالتزامات القانونية، وعليه فإن أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة البحرية أو الإعتداء على عناصرها فإن الشخص يعد مسؤولاً أمام القانون والعدالة عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية.

أولاً: دور القضاء المدني في حماية البيئة البحرية

الجزء المدني هو الأثر المترتب على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة أو حقاً خاصاً، ويضم هذا الجزء صوراً مختلفة لإزالة المخالفة القانونية، تتراوح بين التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل "التعويض" والبطالان والفسخ⁴⁵، وللجزء المدني أهمية كبيرة في حماية البيئة البحرية، حيث أخذ به بعض التشريعات البيئية من خلال النص في بعض أحكامه على التعويض النقدي أو إلى إعادة الحال على ما كان عليه كتعويض عيني، باعتبارهما أهم الجزاءات في جرائم تلويث البيئة. وكما هو معلوم تعد البيئة البحرية بالمفهوم الفني ملك للجميع وليست ملكاً لفرد بعينه⁴⁶، ومعنى ذلك أن المصلحة المضررة في هذا الحالة تكون مصلحة جماعية ويتم الدفاع عنها بواسطة الدولة ممثلة بالوزارة المكلفة بذلك، أو عن طريق الجمعيات المتخصصة في الدفاع على البيئة.

1. التعويض العيني

إن التعويض العيني أو ما يعرف بإعادة الحال إلى ما كان عليه يقصد به إعادة الحال الذي كان قائماً كما كان من قبل وقوع الفعل الذي تسبب في هذا الضرر⁴⁷، إذن فهو صورة من الصور المميزة التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الذي يؤدي إلى الضرر دون التفرقة بين طبيعة التصرف الذي أدى إلى الضرر فقد يكون تصرفاً مشروعاً وقد يكون تصرفاً غير مشروع، وفي كل الأحوال حينما نتكلم عن الإصلاح العيني للضرر فهذا يعني في نظر الفقه إعادة الحال إلى ما كان عليه وكان التصرف أو العمل الذي أدى إلى الضرر لم يقع إطلاقاً. وقد نص عليه المشرع الجزائري في قوانين العقوبات الخاصة كعقوبة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث، من ذلك ما نص عليه القانون 10-03⁴⁸ المتعلق بحماية البيئة: "بأنه يمكن للقاضي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية إما في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، فهنا يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي".

كما نصت المادة 102 الفقرة 03 من القانون 10-03 أيضا على أنه: "يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

يمكن القول أن التعويض العيني يكاد يكون مستحيلا خصوصا إذا تعلق الأمر بإتلاف موارد بيئية غير قابلة للتجديد، فتلك الأضرار التي تصيب الفصائل الحيوانية والنباتية نتيجة إلقاء المواد السامة أو تدفق المواد البترولية في البحار، وكذلك انقراض العديد من أنواع الغابات بسبب الحرائق التي تؤدي بعد ذلك إلى ظهور أنواع نباتية متسمة من جراء الحرائق والتلوث البيئي، فكل هذه العوامل تؤدي إلى صعوبة عودة النبات الأصلي إلى وضعه هذا وإلى الإستقرار، كذلك الأضرار الناتجة عن التجارب النووية التي لازالت آثارها إلى يومنا هذا رغم ما تم اتخاذه من إجراءات، فكيف يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني أمام جسامه هذه الأضرار ونطاقها الممتد زمانا ومكانا، لذلك فإن القضاء يتجه في غالب الأحيان إلى التعويض بمقابل.

2. التعويض النقدي

إن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية، وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الإستعمال غير العقلاني، بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة⁴⁹.

ولم ينص المشرع الجزائري على أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية للملوث في قانون حماية البيئة رقم 10-03 مما يعني أنها تخضع للقواعد العامة في القانون المدني أو للأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية للمسؤولية المدنية التي تعد الجزائر طرفا فيها. وفي هذا الشأن نصت المادة 58 من القانون على أنه: "يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات".

ونتيجة للصعوبات التي تواجه نظام المسؤولية الحالي الذي لا يتلاءم مع خصوصيات الضرر البيئي البحري، فقد لجأ المشرع الجزائري إلى تدعيمه بآلية مكتملة تتمثل في صناديق التعويض. وتتمثل هذه الصناديق في الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث

بالمحروقات، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

1. الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

أنشئ هذا الصندوق في إطار قانون المالية لسنة 2003⁵⁰، وهذا تطبيقا لما جاء به قانون حماية الساحل وتثمينه. ومن المهام الرئيسية لهذا الصندوق الدراسات والأبحاث التطبيقية المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية، تمويل الدراسات والخبرات السابقة عن تأهيل المواقع وتمويل القضاء على التلوث وحماية الساحل وتثمينه والمناطق الشاطئية، المساهمة في النفقات المتعلقة بالتدخلات العاجلة في حالة التلوث البحري العارض، مساعدة الجماعات المحلية في جميع الأنشطة ذات العلاقة بميادين التدخل الرامية إلى حماية وتثمين الساحل وأعمال التسيير والصيانة وترميم وتأهيل الفضاءات الأرضية والمساحات المائية البارزة أو الأوساط الضرورية للحفاظ على التوازن الطبيعي بهدف حمايتها⁵¹.

2. الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات

من بين الوثائق القانونية أو القرارات التي اعتمدتها اتفاقية المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969 المعدلة عام 1984 هي إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات. استحدثت الاتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق التعويضات مبدأ مشاركة متلقي النفط المنقول بحرا في تعويض ضحايا خطر هذا النوع من النقل، وبذلك تم تحقيق توازن تحمل عبء مخاطر هذا النوع من النقل بين الأطراف المستفيدة منه أي ملاك ناقلات النفط من جهة وملاك شحنة النفط من جهة أخرى.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 74-55⁵² وهي بذلك عضو في الصندوق مما يجعل منه آلية يتم اللجوء إليها من أجل إصلاح الأضرار البحرية الناجمة عن التلوث بالمحروقات.

3. الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

أنشئ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992⁵³، وكان عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، طبقا لأحكام المادة 189 منه، المعدلة والمتممة بالمادة 84 من القانون رقم 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، حيث جاء فيها "يفتح الحساب رقم 302-065"، والمفتوح لدى الخزينة العمومية، ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف لهذا الحساب الخاص. أما المجالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة في صرف الأموال المرصودة في

الحساب الخاص، فإنها توجه لتمويل الأنشطة الخاصة بحماية البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة.

ثانيا : دور القضاء الجزائري في حماية البيئة

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري، ولاتلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة، والعقوبة قد تكون أصلية أو قد تكون تكميلية⁵⁴.

1. العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة المالية، وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جنائية، جنحة أو مخالفة.

أ. الإعدام

تعد هذه العقوبة أشد العقوبات، والمشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة، رغم عدم تطبيق وتنفيذ حكم الإعدام في الجزائر منذ سنة 1993، وقد جاء النص عليها في قانون العقوبات الجزائري من خلال مادته 87 مكرر، والتي جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية، مما يسبب خطورة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام كما نصت عليه المادة 87 مكرر 01 وهي أقصى عقوبة⁵⁵ يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها المادة المذكورة.

ب. السجن

السجن هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة تتراوح ما بين 05 سنوات إلى 20 سنة، وقد عاقب بها المشرع الجزائري في نص المادة 495 من القانون رقم 98-05 والمتضمن القانون البحري بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج، أو بإحدى العقوبتين كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل المحروقات أو مواد خطرة أخرى، تدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وموقعها والطريق المتبع وسرعتها وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، كما عاقب المشرع الجزائري بنفس العقوبة كل شريك ساهم أو سهل العمليات المذكورة في هذه المادة. كما نصت المادة 499 من نفس

القانون على أنه: "يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريقة وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد".

ج. الحبس

الحبس عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، وتتراوح المدة فيه ما بين يوم إلى شهرين في المخالفات، ومن أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجнг، ولقد استخدم المشرع الجنائي البيئي عقوبة الحبس استخداما موسعا في جرائم تلوث البيئة البحرية، كما فعل بصدد جرائم البيئة الأخرى بصفة عامة، وقد وظفت أغلب التشريعات البيئية هذه العقوبات توظيفاً خاصاً يميزها عن الجرائم الأخرى، بحيث جعلتها هي العقوبة الأساسية من بين العقوبات السالبة للحرية الأخرى، ويتم توظيفها في مجال التلوث البحري توظيفاً متنوعاً بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها، وقد نص عليه المشرع الجزائري بشكل موسع في جرائم تلوث البيئة البحرية في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

د- الغرامة

اتجهت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجنائي الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلوث البيئة، بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث⁵⁶، أو بمعنى آخر: هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة⁵⁷.

ولقد ركز المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة بشكل واضح وجلي في درء الجرائم البيئية، بحيث اعتبرها عقوبة رادعة لجل المخالفات الماسة بالبيئة لتصل إلى غاية ألفي دينار (2000 دج)، وفي مادة الجнг اعتمد على عقوبتين الحبس والغرامة مجتمعتين في درء الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية البيئة، إلا أنه أي المشرع منح عقوبة الغرامة نصيب الأسد، بحيث أنه لم يستثن أي جريمة من امتداد هذه العقوبة إليها.

كما أورد المشرع غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى ملايين الدينارات إلى جانب أقصى عقوبة الحبس المخصصة للجنگ، كما هو الشأن بالنسبة لجنة

تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، فنص على غرامة من مليون دينار (1000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).⁵⁸

ويعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج)، كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.⁵⁹

وفي حالة مخالفة هذه الأحكام، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة لولاية القضاء الجزائري، يعاقب فاعلها بغرامة مالية تتراوح بين مليوني دينار (2.000.000 دج) وعشرة ملايين (10.000.000 دج).⁶⁰

إن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة في القانون الوضعي الجزائري ليست وليدة فراغ، بل هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة مع الجرم ومع الجاني على حد سواء، كما أن أهميتها ترجع إلى جملة الفوائد التي يمكن جنيها من الناحية الإقتصادية، إذ تعد هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقة مرتكب الجريمة البيئية.

2. العقوبات التكميلية

لا توقع العقوبات التكميلية وحدها بل يتم النص عليها إلى جانب العقوبات الأصلية من قبل القاضي، أي أنها تأتي مكملة للعقوبة الأصلية، والمقصود بالعقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية التي يترك تقديرها للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم بعقوبة أصلية، وهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص عليه منطوق الحكم الصادر، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون، وقد تكون وجوبية فيجب على المحكمة أن تحكم بها كما قد تكون جوازية، وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها⁶¹، والتي تم النص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، ومثال ذلك: **تجديد الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، المصادرة، حل الشخص الاعتباري، غلق المنشأ.**

الخاتمة

تناول هذه المقال موضوع حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، نظرا لما لهذه البيئة من أهمية خاصة في تحقيق التوازن المناخي، فضلا عن أهميتها الإقتصادية باعتبارها مصدرا للمواد الغذائية والمواد الأولية اللازمة لأغراض الصناعة والثروات المعدنية، بالإضافة إلى أنها مصدرا للطاقة وطريقا هاما للمواصلات ومجالا واسعا للسياحة.

وقد أوضحت هذه الدراسة من خلال تحليل النظام الوقائي أن الجهود الوطنية المبذولة لم تحقق ما كان مرجوا منها، مما أدى إلى فشل هذا النظام خلال العشرية الثلاث الماضية مقابل ما تعرفه البيئة البحرية من تزايد في نسب الملوثات وتنوع مصادرها، على الرغم مما تعرفه السياسة الوطنية لحماية البيئة البحرية من تحولات جذرية الذي ترجم بإحداث وزارة خاصة بالبيئة وتهيئة الإقليم، وصدور العديد من النصوص القانونية التي حاولت إيجاد الإطار القانوني لهذا النظام.

إلى جانب أهمية الوقاية من مخاطر التلوث البحري فقد بينا أن للتدخل الإصلاحي والردعي دور هام في مجال حماية البيئة البحرية من خلال ضمان حق الضرر في التقاضي، فالقضاء المدني يقوم بدور فعال في جبر الأضرار وإعادة الحال إلى ما كان عليه، أما القضاء الجزائي فيقوم بتوقيع العقاب على المخالفين لإجراءات حماية البيئة البحرية.

وختاماً ينبغي الإشارة أن التقييم السلبي للسياسة الوقائية والتدخلية لحماية البيئة البحرية الذي اتصف به النظام القانوني في الجزائر خص ثلاث عقود ماضية، إلا أن المرحلة الإنتقالية الحالية تشهد ورغم النقائص تحسناً في الإطار القانوني، التنظيمي والهيكل. فالإرادة والرغبة في التغيير كفيل مستقبلاً بإصلاح هذه النقائص ومواكبة التشريعات الحديثة في هذا المجال.

بناءً على ماسبق تتبلور اقتراحات وتوصيات الدراسة على الشكل التالي:

- الرفع من مستوى الوعي البيئي لدى الجمهور لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة البحرية، سواء عن طريق برامج التعليم في مختلف الأطوار، أو عن طريق أجهزة الإعلام، أو عن طريق تقديم المعلومات لرجال الأعمال عن التقية السليمة للبيئة البحرية، باعتبار التربية البيئية أساساً لتكوين وتشكيل وعي بيئي لدى الفرد.
- إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة البحرية بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة البحرية، وهذا للإستعانة بأفكارهم ودراساتهم في مجالي التخطيط والتنفيذ كي تصنف من عوامل ضبط السلوك البشري والوقاية من الإضرار بالبيئة البحرية.
- تفعيل القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية عند وقوع أي عدوان على مكونات هذه الأخيرة أو المساس بأحد عناصرها، وعلى وجه الخصوص تفعيل تلك القوانين التي تقي من التلوث وتمنع حدوث أسبابه.
- الردع البيئي وإصلاح ما يمكن إصلاحه، ذلك أن خوف الإنسان من العقاب نتيجة

- إضراره بالبيئة البحرية كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، إذ يتطلب الأمر عدم التراخي في تنفيذ الجزاءات على مخالفتي البيئة للكشف عن المخالفات البيئية.
- تدعيم القطاع المشرف على البيئة البحرية بكل الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه أولا، من إنجاز كل المهام المبرمجة في مجال حماية البيئة البحرية، وثانيا، توحيد وتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات، بهدف تعبئة المجتمع بكامله لكي يحتضن البيئة البحرية، ويعمل على حمايتها من كل تلوث ضار.
 - تشجيع إنشاء جمعيات لحماية البيئة البحرية وحث المواطنين وتحفيزهم على المشاركة في القرار والتركيز على المبادرة التطوعية كعنصر فعال لتعاون المواطنين في حل مشاكل البيئة.
 - إقامة مراكز لمراقبة التلوث البحري في مناطق مختلفة من الوطن مزودة بالأخصائيين والأجهزة الفنية اللازمة لمراقبة التلوث البحري بأنواعه المختلفة، ليتسنى للهيئات المكلفة بحماية البيئة البحرية اتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها، إذ كثيرا ما يرجع عدم معالجة التلوث إلى الجهل بوجوده أو بمقداره وأثره في الوقت المناسب.

الهوامش

- 1- يقدر طول الساحل الجزائري ب 1622.48 كلم، وهو الطول الذي توصلت إليه الجهات المختصة بعد إعادة حساب طول الشريط الساحلي. راجع: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، حماية الساحل وتثمينه: نصوص تشريعية وتنظيمية، 2007، ص 04.
- 2- كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، ملف حول البيئة في الجزائر. العدد الأول، تحت عنوان السياسة البيئية في الجزائر، مجلة الجزائر البيئية، سنة 1999، ص 07.
- 3- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 15.
- 4- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 160.
- 5- جدى وناسة، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 103.
- 6 - ليتيم فتحة، ليتيم نادية، البيئة في القرن الحادي والعشرين... أي سياسات عالمية. دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 108.
- 7- أمر رقم 38-69 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 44، الصادرة في 23 ماي 1969.
- 8- القانون رقم 81-02، المؤرخ في 14 فيفري 1981، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 23 ماي 1969، والمتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 07، الصادرة في 17 فيفري 1981.
- 9- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990.
- 10- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.
- 11- أنظر المواد 06 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، يحدد شروط الإستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسياحة وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 56 لسنة 2004.
- 12- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 01 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 06، الصادرة في 18 جانفي 1967.
- 13- القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981، المعدل والمتمم للأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1968، المتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 27، الصادرة في 07 جويلية 1981.
- 14 - القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج.ر عدد 15 الصادرة في 11 أفريل 1990.
- 15 - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.
- 16- أنظر المواد 108، 109، 110، 114 من نفس القانون.

- 17 - القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر.رقم 06 لسنة 1983.
- 18 - أنظر المادة الأولى من نفس القانون.
- 19 - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
- 20 - للمقارنة أنظر إلى المادة 53 وما يليها من القانون 83-03 والمادة 56 وما يليها من القانون 03-10، سابق الذكر.
- 21 - أنظر المادة 100 الفقرة 01 من القانون 03-10، سابق الذكر.
- 22 - الأمر رقم 76-84 المؤرخ في 29 شوال لعام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976، المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، ج.ر. رقم 30 الصادرة بتاريخ 13 أفريل لسنة 1977.
- 23 - المرسوم التشريعي رقم 94-13 الصادر بتاريخ 28 ماي 1994، المحدد للقواعد العامة للصيد، ج.ر. رقم 40 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1994.
- 24 - القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني لسنة 1422 الموافق ل 03 يوليو سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر. رقم 36 لسنة 2001.
- 25 - القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الأولى لسنة 1436 الموافق ل 02 أفريل سنة 2015، يعدل ويتم القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر. رقم 18 لسنة 2015.
- 26 - أنظر المادة 23 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، سابق الذكر.
- 27 - المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15 فبراير لسنة 2000، المتعلق بصيد المرجان.
- 28 - القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى لسنة 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.رقم 52 لسنة 1990.
- 29 - القانون رقم 99-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة لسنة 1419 الموافق ل 04 أبريل لسنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.
- 30 - القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر. عدد 10 لسنة 2002.
- 31 - القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة لسنة 1423 الموافق ل 17 فبراير لسنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر.رقم 11 لسنة 2003.
- 32 - القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة لسنة 1423 الموافق ل 17 فبراير لسنة 2003، يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر.رقم 11 لسنة 2003.
- 33 - القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة لسنة 1423 الموافق ل 17 فبراير لسنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.رقم 11 لسنة 2003.
- 34 - بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 298.
- 35 - الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 147.

- 36 -أنظر المادة 56 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.
- 37-ليبب رائف محمد، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 258.
- 38-أنظر المادة 25 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.
- 39-سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري. الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 118.
- 40-الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 150.
- 41 - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، سنة 2000، ص 95.
- 42 - أنظر المادة 03 الفقرة 07 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.
- 43 - أنظر المادة 189 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر عدد 04 لسنة 1992.
- 44 - معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 121.
- 45-الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي. دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 226.
- 46-يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص 150.
- 47 -السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 1092-1093.
- 48-أنظر المادة 100 الفقرة 03 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.
- 49-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه. رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 277.
- 50 -القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر عدد 86 لسنة 2002.
- 51- أنظر المادة 25 من نفس القانون.
- 52-أنظر الأمر رقم 74-55 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، ج.ر عدد 45 الصادرة في 04 جوان 1974.

- 53 - القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر. عدد 65 - الصادرة في 18 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 97-02 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998.
- 54 - سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 63.
- 55 - سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري. دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، ص 322.
- 56 - أرحومة الجيلاني عبد السلام، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي. دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص 295.
- 57 - الهريش فرج صالح، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998، ص 489.
- 58 - أنظر المادة 93 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.
- 59 - أنظر المادة 97 من نفس القانون.
- 60 - أنظر المادة 99 من نفس القانون.
- 61 - الفيل علي عدنان، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 117.